التشريعات البيئية وحماية الاجسام الحية
فى ضوء الشريعة الاسلامية

ا.د. ماجد راغب الحلو
استاذ القانون العام
بحقوق الاسكندرية

مؤتمر
نحو دور فاعل للقانون وحماية البيئة وتنميتها
كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات بالتعاون مع
الهيئة الاتحادية للبيئة وبرنامج الامم المتحدة الانمائى
مايو ١٩٩٩

التشريعات البيئية و حماية الأجسام الحية

في ضوء الشريعة الإسلامية

دكتور

ماجد راغب الحلو

أستاذ القانون العام

بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

مقدمة

سباق التلوث والتشريع :

ازدادت سرعة التطور والتقدم في النصف الأخير من القرن العشرين بصورة كبيرة في مختلف مجالات العلم والتكنولوجيا ، وتدخلت الأيدي بالتغيير والتعديل في ميادين بالغة الخطورة والحساسية لم يسبق لها التدخل فيها من قبل ، ولم تخضع بعد للتنظيم التشريعي المناسب . وهكذا اصبح تلويث البيئة من السمات الظاهرة المتنامية للسنوات الأخيرة ، وبات التنظيم التشريعي لهذه الأمور بطيئا قاصرا عن مواكبة التطور .

التغيير في الأجسام الحية :

لم يترك التلوث مجالا إلا اقتحمه بفعل طموح الإنسان وطمعه بل وعبثه أحيانا . ومن المجالات الخطيرة التي بدأ التلوث يغزوها حديثا ولا يعلم إلا الله مآله مجال الجسم الحي ، سواء تعلق الأمر بجسم نبات أم حيوان أم إنسان :

١- ففي مجال النبات قطع العلماء شوطا لا يستهان به من التدخل في تركيب النبات وتكاثره وصفاته الوراثية ، بدأ من التطعيم والتهجين ، ومرورا بالتكاثر عن طريق الأنسجة ، وانتهاء بالتدخل في الصفات الوراثية للنبات .

ولم يثر التدخل في مجال النبات جدلا كبيرا أو مشاكل تشريعية تذكر ، وذلك رغبة في زيادة وتحسين الإنتاج الزراعي ، ونظرا لتعلق الأمر بكائنات لا روح فيها . ومع ذلك فان تغيير الصفات الوراثية للنباتات يستدعي تدخل المختصين والعلماء لمعرفة الآثار المحتملة لذلك على أكلة النباتات ومستعمليها من الناس والدواب . وما يثبت ضره عملا ينبغي حظره قانونا .

٢- وفي مجال الحيوان تمكن العلماء من تحسين السلالات بهدف زيادة إنتاج الأغذية الحيوانية . كما توصلوا إلى تخليق نوعيات غريبة من الحيوانات بتحقيق التزاوج بين نوعين متميزين منها ، كما حدث عندما تمكن العلماء الفرنسيون من إخراج حيوان ، لا هو بالقطة ولا هو بالكلب عن طريق التزاوج بين قطة وكلب . وأخيرا نجح علماء الهندسة الوراثية في استنساخ الأجنة ، فقاموا بنزع نواة خلية من ضرع نعجة حامل ، ثم وضعوا هذه النواة التي تحمل الصفات الوراثية داخل بويضة غير ملقحة لنعجة ثانية بعد نزع نواتها . وتم زرع هذه الخلية أو هذا الجنين في رحم النعجة الثانية لتخرج النعجة " دوللي " للحياة بعد فترة الحمل نسخة طبق الأصل من النعجة الأولى التي أخذت منها النواة أو المادة الوراثية . وقد حدث هذا في المملكة المتحدة البريطانية في عام ١٩٩٧ . وفي العام التالي قام اليابانيون باستنساخ أول بقرتين توأم من خلية بقرة بالغة .

ولاشك في خطورة التخليق والاستنساخ . ولا أحد يعرف حتى الآن مصير وخصائص الكائنات الناتجة عنه . ولا يزال العلماء والمشرعون ينتظرون نتائج التجربة ، وما سيتمخض عنه مستقبلها من معارف .

٣- وفي مجال جسم الإنسان بدأ الأطباء في زراعة الأعضاء منذ عشرات السنين ، فكانت زراعة القلب والكلى ثم زراعة الكبد وقرينة العين وغيرها . ومازالت الأبحاث والمحاولات مستمرة للتمكن من زراعة مختلف الأعضاء باستخدام قطع الغيار البشرية وغير البشرية . ويستخدمون العقاقير للتغلب على رفض الجسم الطبيعي لأي شئ غريب يزرع فيه . وقد اختلفت التشريعات كما اختلفت آراء الفقهاء في إجازة ذلك وضوابطه .

ولتفادى رفض الجسم للأعضاء الغريبة التي تزرع فيه بدأ العمل على تخليق الأعضاء البشرية من نفس الجسم ثم القيام بزراعتها فيه .

وأخيرا بدأ العلماء أبحاثهم للتعامل مع الجينات الحاملة للصفات الوراثية كما بدأ الحديث عن إجراء تجارب الاستنساخ على البشر .

وبعض هذه الأعمال المتعلقة بالتغيير في الأجسام الحية ينطبق علية تعريف التلوث ، لأنه يتضمن إدخال مواد غريبة إلى بيئة حية مما قد يؤدي إلى الإضرار بها . لذلك ينبغي بحث أهم مجالات التدخل في تلك الأجسام ، لمعرفة ما يعتبر منها تلوثا يجب مقاومته ورفضه ، ومالا يعتبر كذلك فيدخل في نطاق المباح أو المستحسن[١] .

ونتحدث فيما يلي – في عدة مباحث – عن كل من :

- نقل الأعضاء البشرية .
- استخدام الأعضاء الاصطناعية .
- تخليق الأعضاء الحية .
- التعامل مع جينات الخلية .
- استنساخ البشر .

---

(١) التلوث لغة هو التلطيخ أو الخلط . ويقصد بالتلوث اصطلاحا وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها ، أو في غير مكانها أو زمانها بما من شأنه الإضرار بالإنسان أو بغيره من الكائنات الحية . انظر : دكتور ماجد الحلو : قانون حماية –البيئة – ١٩٩٥ –ص ٣٢ .

ويعرف قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ التلوث بأنه " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت ، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية . ويقصد بتلوث البيئة في قانون حماية البيئة الكويتي " أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات أو لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر ، وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو تتداخل بأية صفه في إعاقة الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات " .

المبحث الأول

نقل الأعضاء البشرية

تعتبر عمليات نقل الأعضاء من الصور الحديثة للتلوث ، حيث يتم تلويث جسم الإنسان بعضو غريب عنه ، يرفضه رفضا طبيعيا وتلقائيا ، فيقاوم الأطباء رفض الجسم عن طريق العقاقير ، رغم ما في ذلك من أضرار قد لا نعلم بعضها ، وآثار جانبية لا يستهان بها ، ورغم مخالفته لسنة الله سبحانه وتعالى في خلقه .

وقد أجازت اغلب التشريعات في دول العالم المختلفة زرع الأعضاء بالشروط والضوابط التي قدرت أهميتها . والأصل أن الأعضاء البشرية لا تباع ولا تشترى ، وإنما توهب أو يوصى بها . وذلك تكريما لجسم الإنسان وارتفاعا به عن مستوى السلع التي تباع وتشترى . وإن كان بعض الفقراء من الناس يبيعون دماءهم وبعض أعضاء أجسادهم بأثمان رخيصة وان زادت مقاديرها . وبعض ضعاف النفوس والضمائر من الأطباء ومعاونيهم يسرقون الأعضاء البشرية أثناء إجراء العمليات الجراحية أو فترات الاحتضار أو موت الدماغ ، مما فتح مجالا مؤسفا لتجارة قطع الغيار البشرية .

وفي فرنسا يفرق القانون الصادر عام ١٩٧٦ بين تصرف الإنسان في بعض أعضاء جسمه في حياته وبين تصرفه في جثته بعد مماته[١] . ففي الحالة الأولى لابد من الموافقة الصريحة ومن استخدام الأعضاء المتنازل عنها في الشئون العلاجية ، أي في مجال زراعة الأعضاء فقط ، وليس في مجال الأبحاث العلمية أما في الحالة الثانية فان الميت الذي لم يعلن اعتراضه صراحة على المساس بجثته ، يفترض أنه موافق على استخدامها ، ليس فقط في الشئون العلاجية ، وإنما أيضا في المجالات البحثية .

واغلب الدول العربية والإسلامية تفتقر إلي التشريعات المدروسة الكافية لتنظيم موضوع نقل الأعضاء البشرية تنظيما محكما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية . ولا تزال الآراء متناقضة ، والمواقف متباينة ، والعلماء والباحثون منقسمين بين مؤيد ومعارض لهذا الموضوع الجديد غير اليسير ، الذي لم يرد بشأنه نص قطعي الثبوت والدلالة يحسم أمره .

موقف الشريعة من نقل الأعضاء :

يؤكد بعض الفقهاء أن الشريعة الغراء تحرم نقل الأعضاء بصفة عامة ، ويستندون في ذلك إلي حجج وأسانيد متعددة . ويرى آخرون - على العكس من ذلك - أن الشريعة الإسلامية لا تمنع تبرع الإنسان ببعض أعضاء جسمه في حال حياته ، بما ليس فيه هلاك أو إيذاء كبير له ، كالتبرع بإحدى الكليتين لإنقاذ حياة مريض في خطر . وذلك تحقيقا لمصالح معتبرة ولعدم وجود نصوص مانعة . فإذا ما أضيف التصرف إلي

---

(١)راجع :

La Loi No. 76 –118 du 22 décembre 1976 .

ما بعد الموت فالجواز أولى ، لأن إنقاذ حياة إنسان حي أهم من أخذ عضو من جسد ميت . ويرى البعض أكثر من ذلك أنه ليس هناك ما يمنع من التبرع بالجثمان بعد الوفاة لاستخدامه في الأغراض العلمية والتعليمية . ونستعرض فيما يلي كلا من الاتجاهين مع بيان أسانيده .

الرأي المحرم لنقل الأعضاء :

يؤكد بعض الفقهاء أن الاسلام يحرم نقل الأعضاء من الأحياء أو حتى من موتى الدماغ الذين مات المخ لديهم ، ولكن قلوبهم لا تزال تنبض بالدماء بالاستعانة بالأجهزة الطبية ، ويستندون في ذلك إلى الحجج الآتية:

١ -الإنسان مملوك لخالقه :

إن الإنسان مملوك لخالقه جل شأنه وليس ملكا لنفسه ، ولا يجوز له أن يتصرف فيما لا يملك . ولو كان الإنسان يملك نفسه أو جسمه ما عاقب الله المنتحر بالنار . وليس للإنسان على أعضاء جسده إلا حق انتفاع ، لا ملكية رقبة . فالله تعالى هو الذي يملك ذات الإنسان روحا وجسدا . لذلك يقول جل شأنه " أم من يملك السمع والأبصار .. "[١]. فحق الإنسان على بقرة يملكها أقوى وأشمل من حقه على أعضاء جسمه . إذ له عليها ملكية الرقبة ، فضلا عن حق الانتفاع فله أن ينتفع بها وبما ينتج عنها ، بل وله أن يذبحها ويأكلها . وفي هذا يقول المولى جلت قدرته " أو لم يروا أنا جعلنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون "[٢] .

وإذا كان الإنسان لا يملك أعضاءه ليتبرع بها فتؤخذ منه وهو حي ، أو يوصى بها بعد موته ، فان ورثته أيضا ليس لهم التصرف في جسده لأن حقهم إزاءه يقتصر على ماله . فقد شاء العليم الحكيم أن يعود جسم الإنسان بعد موته إلى الأرض التي نشأ فيها . قال تعالى " منها خلقناكم وفيها نعيدكم ، ومنها نخرجكم تارة أخرى "[٣].

٢- تبديد الأمانة حرام :

ليس للإنسان أن يبدد أمواله ولا أعضاء جسمه . والجسم أهم من المال . فالمال مال الله ، والإنسان مستخلف في ماله فترة حياته ، فليس له أن يبدده ، وإلا كان سفيها ينبغي الحجر عليه . يقول الله تعالى " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما .. "[٤] .

وأعضاء الجسم أمانة عند الإنسان ينتفع بها ما دام حيا . فليس له أن يتلفها أو يبددها وإلا كان آثما يستحق العقاب .

---

[١] الآية ٣١ من سورة يونس .

[٢] الآية ٧١ من سورة يس .

[٣] الآية ٥٥ من سورة طه .

[٤] الآية الخامسة من سورة النساء .

يقول الله جل شأنه " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين "[١]. والإنسان الذي يتبرع بعضو من أعضاء جسمه يلقى بنفسه إلى التهلكة ، ويسخر من حكمة الله في خلق الإنسان في احسن تقويم . فقد خلق الله للإنسان كليتين ، لأن إحداهما قد تتلف ، أو تنخفض كفاءة الأداء في الكليتين ، فتكون الزيادة رصيدا احتياطيا لصاحبها . ولاشك أن من يرى بعينين يرى الصورة اكمل وأوضح ممن يرى بعين واحدة . ومن يضمن للمتبرع بعضو من أعضائه المزدوجة بأن العضو الذي بقى له سيظل سليما ؟ [٢] .

٣-القلب النابض دليل حياة :

إن أي جسد يحتفظ بمظاهر الحياة وينبض قلبه بالدماء يعتبر حيا ولو كان محتضرا ، ويعتبر انتزاع الأعضاء منة جريمة قتل . وقد أفتى مجمع البحوث الإسلامية في عام ١٩٩٢ بأن " من يقوم بانتزاع الأعضاء من أي جسد لم يزل قلبه نابضا ولم تزل فيه بقية من حياة فهو قاتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق ، ويجب محاكمته جنائيا " . كما أكد نفس المعنى شيخ الأزهر السابق الشيخ جاد الحق علي جاد الحق . وعززه مجلس الدولة المصري في فتواه الصادرة بتاريخ ٦ سبتمبر عام ١٩٩٥ ، والتي جاء فيها أنه " لا موت مادام جزء من الجسد حيا ، وان انتزاع الأعضاء من مريض الغيبوبة يعد جريمة قتل ، حتى ولو كان في سكرات الموت ، لأن العبرة هي بالفعل الذي أفضى إلى الموت ، وهو هنا انتزاع الأعضاء من جسد مريض الغيبوبة " .

وقد أكد شهود عيان وبعض كبار الأطباء من واقع خبرتهم العملية أن بعض موتى الدماغ أو الموتى الأحياء - كما يطلقون عليهم - قد أفاقوا من غيبوبتهم وتم شفاؤهم بعد أن فقد الأطباء الأمل فيهم . وذلك بطريقة يصعب تفسيرها علميا . وهذا يعنى أن ميت الدماغ لا يزال حيا .

٤ - الرفض الفطري للأعضاء :

إن الجسم - بفطرة الله التي فطر الناس عليها - يرفض أي عضو ينقل إليه من جسم آخر ، فيقاوم الأطباء هذا الرفض الطبيعي بعقاقير لا شك أن لها آثارها الجانبية الضارة على المريض الذي قد يعجز - فضلا عن ذلك - عن دفع أثمانها [٣] . وفي المقابل فأن الجسم لا يرفض الأعضاء التي تنقل من مكان إلى آخر من نفس الجسم ، كنقل شريان من ساق المريض ليحل محل الشريان التالف في قلبه . ويعتبر رفض الجسم الفطري للأعضاء الغريبة عنه مؤشرا لتحريم نقلها .

غير أنه ينبغي التفرقة بين الأعضاء المتجددة كالدم وغير المتجددة كالكلى . فالتبرع بالدم من إنسان صحيح لإنقاذ حياة مريض أمر جائز بل ومندوب ، لأن الدم متجدد ولا ضرر من سحب بعضه من

---

[١] الآية١٩٥ من سورة البقرة .

[٢] وقد أكد هذا الرأي المرحوم الشيخ محمد متولي شعراوي في خواطره الإيمانية .

[٣] يرى بعض المؤيدين لنقل الأعضاء أنه يجب التحقق من مدى تقبل الجسم للعضو المنقول إليه . انظر مقال الدكتور عبد الله شحاته المنشور بجريده الأخبار بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٠ .

الجسم الصحيح . ولعل فطرة الله في خلقه تؤيد ذلك . فالجسم الذي يستقبل الدم المنقول من شخص آخر لا يرفضه ما دام من نفس مجموعة دمه . أما عند استقبال عضو غير متجدد كالكلى فأن الجسم يرفضه ، ولابد من تدخل الأطباء بالعقاقير التي توقف أو تبطل خاصية رفض الأعضاء الغريبة في الجسم ، مع ما يصاحب ذلك من أضرار ، ومع ما ينطوي عليه من مخالفة لسنة الله في خلقه .

وهذا القول يصدق على نقل جميع الأعضاء غير المتجددة بما في ذلك قرنية العين . فقد أنشأت الحكومة المصرية منذ سنوات عددا من بنوك العيون . وكان يتم الحصول على القرنية من عين المتوفى وفق قواعد علمية محددة ، بعد حدوث الوفاة بيوم أو أكثر كما يزعم أطباء العيون . وهذا يعنى أن عملية نزع أو استخراج القرنية من جسم الإنسان ليس فيها اعتداء على حرمة إنسان لا يزال حيا . غير أنه مع إثارة مشكلة التبرع بالأعضاء أمام البرلمان تم ضم موضوع نقل القرنية مع موضوع نقل القلب أو الكلى أو الكبد ، وتم إغلاق بنوك العيون انتظارا لصدور التشريعات المنظمة لنقل الأعضاء بصفة عامة .

لذلك يرى أنصار هذا الرأي انه ينبغي على المشرع أن يتدخل بالنص على حظر نقل الأعضاء غير المتجددة . سواء نقلت من إنسان معافى ، أم نقلت من إنسان محتضر ، أو ممن يطلقون عليهم موتى الدماغ ، وبصرف النظر عن رضاء صاحب العضو المنقول أو ذويه . وذلك إغلاقا لباب خطير من أبواب التجارة الدنيئة البشعة ، ألا وهى تجارة أعضاء الجسم البشري . خاصة وأن طرق الحصول على هذه الأعضاء تتضمن عادة أعمالا شنيعة – غالبا ما تنطوي على جرائم جنائية – يمكن أن نذكر منها :

١- اختطاف بعض الأطفال أو الصبية من أبناء الدول الفقيرة لقتلهم في الوقت المناسب واستخدام أجسادهم كقطع غيار بشرية غالية الثمن .
٢- سرقة بعض أعضاء الجسم أثناء أجراء العمليات الجراحية .
٣- استخراج بعض الأعضاء من أصحاب الغيبوبة المخية أو من يزعمون أنهم يحتضرون ، مما يؤدى إلى وفاتهم . رغم أن التجارب العملية قد أثبتت إمكانية إفاقة هؤلاء بكيفية قد يعجز الطب عن تفسيرها .
٤- استغلال حاجة الفقراء السذج إلى المال للحصول على بعض أعضاء أجسادهم مقابل مبالغ مالية قليلة وإن كثرت .

الرأي المبيح لنقل الأعضاء :

يرى بعض الفقهاء أن الشريعة الغراء لا تحرم نقل الأعضاء ، سواء من الأموات أم من الأحياء إذا لم يستتبع النقل كثيرا من الإيذاء . وقد أباحت دار الإفتاء في مصر نقل الأعضاء من الميت إلى الحي إذا أوصى بذلك أو وافق عليه الورثة ، أو كان الميت لا وارث له . كما أيدته فتاوى مجامع الفقه الإسلامي في عدة دورات .

ويستند هذا الرأي إلى عدة أسانيد ، أهمها ما يلي :

١ - التبرع بالأعضاء نوع من الإنفاق :

إن الإنسان مستخلف من الله تعالى في الأرض . قال تعالى " وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض ..... "[١] . وقال جل شأنه " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ..... "[٢] . والإنفاق أو التبرع لا يكون بالمال فقط ، وإنما قد يتعلق بعضو من أعضاء الجسم كالكلى أو العين يتبرع أو يوصى به صاحبه ليخفف به من آلام المرضى ويفتح أمامهم أبواب الأمل . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " .. من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، فرج الله عنه كربه من كرب يوم القيامة .. "[٣] .

والإنسان ليس مستخلفا في ماله فقط ، وإنما في جسده أيضا . غير أن سلطاته على ماله تختلف عن سلطاته على جسده باختلاف الأحكام التي تخضع لها . فسلطاته على ماله تسمح له باستعماله واستغلاله والتصرف فيه - وهذه هي عناصر الملكية - بشرط ألا يصطدم ذلك بأي قاعدة شرعية . فليس للمسلم أن يستعمل سلاحا يملكه في إيذاء برئ ، ولا أن تستغل بيتا له فيؤجره ليستخدم كبيت للدعارة ، ولا أن يتصرف في ماله فيما لا فائدة فيه كتحطيم متاع له أو قتل دابة يملكها بغير مبرر مقبول .

وسلطات الإنسان على جسده لا تختلف عن ذلك كثيرا إلا باختلاف الهدف منها والقواعد الشرعية التي تحكمها . فللإنسان أن يستعمل أعضاء جسده في قضاء حوائجه فيما لا يخالف الشرع ، وله أن يستغل جسمه بأن يعمل بالأجر لدى الآخرين في عمل مشروع ، بل وله أن يتصرف في جسده كله أو بعضه على نحو معين بما لا يخالف الشرع . فيستطيع أن يقوم بأعمال فدائية يرجح أن تؤدي بحياته دفاعا عن وطنه . وله في حالة المرض أن يقبل أن تجرى له عملية خطيرة قد تنتهي بوفاته ، أو أن يتعاطى دواء فتاكا كأدوية السرطان . ولكنه لا يستطيع أن ينتحر ، لأن الشرع نهى عن ذلك . وليس هناك ما يمنع من تبرعه ببعض أعضاء جسمه بما ليس فيه هلاك له ، كالتبرع بجزء من دمه أو بإحدى كليتيه لإنقاذ حياة أخ مريض . كما ليس هناك ما يمنعه من التبرع بكامل جسده بعد موته لاستخدامه في إنقاذ حياة الآخرين ، أو حتى في الأغراض التعليمية تحقيقا للصالح العام ، خاصة وأن مآل الجسم بعد الموت هو التحلل في التراب [٤] .

٢ - إمكانية التأكد من الموت الحقيقي :

---

[١] الآية ١٦٥ من سورة الأنعام .

[٢] الآية ٧ من سورة الحديد .

[٣] متفق عليه . راجع رياض الصالحين للأمام النووي - ص١٣٣ .

[٤] يحرم الدستور المصري لعام ١٩٧١ المساس بجسم الإنسان - خارج نطاق قانون العقوبات - بغير رضا صاحبه . فتنص المادة ٤٣ من الدستور على أنه " لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر " . وهذا النص يفيد بمفهوم المخالفة أنه برضاء الإنسان الحر يجوز إجراء أي تجربة أو عملية جراحية في جسمه . ويمكن القول - من باب التأويل - أن التجربة الطبية قد تتمثل في استخراج أحد أعضاء جسم الإنسان برضائه لزراعتها لدى شخص آخر .

إعترف مجمع الفقه الإسلامي في عمان في أكتوبر عام ١٩٨٦ بموت الدماغ واعتبره مساويا لتوقف القلب والتنفس تماما . وقالوا بأنه بموت الدماغ يصبح الإنسان في حكم الميت ، وتكون ضربات القلب موقوتة ، والحالة تقارب الوفاة ، وما قارب الشيء يعطي حكمه . والأعضاء يجب أن تنقل من الميت إلى الحي وهي في حالة جيدة تتغذى بالدماء وتصلح للحياة [١] . وأكد آخرون - أكثر من ذلك - أن الموت الحقيقي إنما يكون بتوقف المخ لا بتوقف القلب . وقد يتوقف المخ تماما ، ومع ذلك يستمر القلب . وبقية أعضاء الجسم في العمل سواء بالاستعانة بالأجهزة الطبية أو بغيرها ، فتكون خلايا الجسم حية رغم أن صاحبها يعتبر ميتا لتوقف مخه عن العمل ، لذلك يسمى بالميت الحي .

غير أنه لما أثبتت التجارب غير ذلك ، وتبين بشهادة المختصين أن بعض موتى الدماغ أفاقوا من غيبوبتهم بعد أن فقد الأطباء الأمل في شفائهم ، فقد أصبح من اللازم التأكد من حدوث الموت الحقيقي التام قبل الشروع في نقل العضو من الميت . إذ لا شرع ولا منطق يقبل انتزاع قلب شخص حي والإجهاز عليه مهما بلغ سوء حالته ، وأيا كان نبل الهدف أو وجاهته . ولاشك أنه يمكن التأكد من الموت الحقيقي للإنسان المراد انتزاع بعض أعضاء جسده لزرعها في جسم المحتاج إليها ، خاصة مع ما وصل إليه العلم والتكنولوجيا في عصرنا الحاضر من تقدم كبير .

٣ -الشفاء خير من تعجيل الفناء :

يضاف إلى ما تقدم - تأييدا للاتجاه المؤيد لنقل الأعضاء - أن مآل الجسم البشري بكل أعضائه هو الفناء في الأرض أو التحلل فيها ، إن عاجلا أو آجلا . وصدق الله العظيم دائما وحين يقول " منها خلقناكم و فيها نعيدكم ، ومنها نخرجكم تارة أخرى "[٢] . غير أن إنقاذ حياة إنسان في خطر ، أو التسبب في شفاء مريض عجزت الأدوية عن علاجه بنقل عضو إليه من جسم ميت هو أفضل من مجرد التعجيل بفناء هذا العضو بتركه يبلى أو يضل في تراب الأرض مع غيره من أعضاء الجسم .

وليس الجسم هو جوهر الإنسان الذي كرمه خالقه ، وإنما هو مجرد أداة تسمح له بالحياة المادية على الأرض . أما جوهر الإنسان فهو الروح أو النفس التي ترجع إلى ربها عند الموت . لذلك لم تؤمر الملائكة بالسجود للإنسان - سجود تحية - إلا بعد نفخ الروح في الجسد .

وإذا كان لنا أن نتخذ موقفا من الخلاف حول هذا الموضوع الحساس الحرج ، فإننا لا نوافق على نقل الأعضاء البشرية إلا في حالات الضرورة القصوى وبالشروط الكفيلة بحماية حقوق الأفراد في الحياة وسلامة الأجسام . ونعتقد أن المشرع في الدول الإسلامية لم يعد يجد أمامه عقبة شرعية أو دستورية تمنعه من إباحة نقل الأعضاء أو تحريمه . وذلك نظرا لاختلاف علماء المسلمين بين مؤيد ومعارض لعملية النقل ، مع عدم وجود النص قطعي الثبوت والدلالة في الموضوع . ومن حق المشرع الوضعي

---

[١] راجع مقال الدكتور عبد الله شحاته المنشور بجريدة الأخبار ١٠ /٧ /١٩٩٨ .

[٢] الآية رقم ٥٥ من سورة طه .

أن يأخذ بالاتجاه الذي يرجحه من الاتجاهين المتقابلين . غير أنه إذا أخذ بالرأي المبيح لنقل الأعضاء وجب عليه أن يحيطه بالقدر الكافي من الشروط والضمانات .

فنقل الأعضاء البشرية يجب أن يخضع لشروط منضبطة تمنع ما قد يحدث بمناسبته من تجاوزات أو اعتداءات على حقوق الناس وحياتهم . فيجب مراعاة ما يلي :

١- التحقق من إمكانية استفادة المريض استفادة حقيقية من العضو المراد نقله إليه . وذلك بعدا عن العبث بالأعضاء البشرية بغير فائدة أكيدة .

٢- عدم إجراء عمليات زرع الأعضاء إلا في حالة الضرورة القصوى وعدم وجود حل بديل مجد لمواجهة الحالة المرضية التي يتم التعامل معها .

٣- التأكد من أن نقل الأعضاء من المتبرع لن يؤدي إلى إهلاكه أو إيذائه إيذاء شديدا إذا كان النقل من إنسان حي . فليس لأحد أن يتبرع بكليته الصحيحة رغم أن كليته الأخرى تالفة أو منخفضة الكفاءة .

٤- الحصول على العضو المراد زرعه بطريقة مشروعة . وذلك بموافقة صاحب العضو أو المنقول منه إن كان حيا ، أو ذويه إن كان ميتا . وموافقة أهل الميت ترجع إلى اعتبارات أدبية وروحية ، ولا تعزى إلى اعتبار الجثة جزءا من التركة تتعلق بها حقوق الورثة .

٥- التأكد من الموت الحقيقي الكامل في حالة النقل من ميت . ذلك الذي لا يقتصر على موت الدماغ أو توقف المخ ، ولكنه يشمل أيضا توقف القلب والتنفس وجميع أعضاء الجسم .

٦- تحريم بيع الأعضاء الآدمية أو قطع الغيار البشرية كما يطلقون عليها تجاوزا . وذلك تكريما لجسم الإنسان الذي كرمه الله ، وإغلاقا لباب هذا النوع البشع من تجارة الأعضاء البشرية ، خاصة وأن مصادر الحصول عليها عادة ما تكون غير مشروعة كالسرقة أو الخطف والقتل أو استغلال حاجة الفقراء المعدمين . فالموافقة على نقل العضو إنما تكون بغير مقابل على سبيل التبرع . أما ما يمكن أن تحصل عليه الجهات الطبية التي تقدم العضو المقصود وتعده للنقل كبنوك العيون وبنوك الدم مثلا ، فإنما هي مصاريف إدارية وتكاليف فنية .

المبحث الثاني

استخدام الأعضاء الأصطناعية

حاول الإنسان منذ أزمان بعيدة اصطناع أعضاء مشابهة للأعضاء البشرية واستخدامها أو زراعتها بدلا من الأعضاء المفقودة أو التالفة من جسمه . فقد استخدم الناس الأطراف الصناعية - خاصة السيقان - منذ القدم ليتمكن فاقدوا الأطراف الطبيعية من التنقل والحركة . وأثبتت الحفريات أن المصريين القدماء قاموا بزراعة الأسنان . وفي عصر النبوة قطعت أنف عرفجة بن أسعد يوم كلاب فاتخذ أنفا من فضة ، فلما أنتنت أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب فلم ينتن . وهذا يدل على جواز الجراحات التجميلية شرعا ، ما دامت لا تنطوي على غش أو خداع .

وقد كثر استخدام قطع الغيار الأصطناعية بزراعتها في الجسم لتحل محل نظيرتها التالفة في العصر الحديث . من ذلك زراعة صمامات القلب والأوردة والشرايين والمفاصل الصناعية . ولا شك أن مثل هذه الأعضاء الصناعية لا يمكن أن تقارن بالأعضاء الطبيعية سواء من حيث كفاءة الأداء أو راحة المريض ، أو الاستمرارية فى العمل .

ولم تثر زراعة الأعضاء الاصطناعية مشاكل قانونية ذات بال ، ولم توضع في طريقها أي عقبات تشريعية طالما أنها قد أجيزت من الناحيتين العلمية والتقنية ، وثبت نجاحها من الناحية العلمية .

المبحث الثالث

تخليق الأعضاء الحية

تمكن علماء هندسة الأنسجة من تخليق الأنسجة العضوية في المعمل من خلال التعامل مع بيولوجيا الخلية والهندسة الكيماوية . وتمت صناعة بعض أعضاء الجسم الحي من نفس أنسجة هذا الجسم تمهيدا لزراعتها فيه بدلا من الأعضاء التالفة .

وقد قام العلماء بالفعل باستبدال المثانات المريضة لحيوانات التجارب ، وأكدوا إمكانية تصنيع أعضاء متعددة كالمثانة والخصية وعضو الذكورة ، بل وقد تم بالفعل إنتاج الجلد والغضاريف . ويتم تصنيع هذه الأعضاء عن طريق أخذ سنتيمتر مربع من نسيج العضو المراد تخليقه - كالمثانة مثلا - والتعامل معه في المعمل بطريقة هرمونية معينة لمدة محددة حتى يصبح عضوا كاملا تتم زراعته بدلا من العضو المريض . وهنا لا يكون العضو المزروع غريبا عن جسم المريض فيطرده أو يلفظه ، لأنه مصنع من نفس أنسجة المريض .

ويختلف أسلوب هندسة الأنسجة عن طريقة الاستنساخ ، في أنه يقوم على مجرد تصنيع أعضاء الجسم ، ولا يستهدف تخليق كائن كامل .

أما عن موقف الشريعة الإسلامية من هذه الظاهرة أو الطريقة الحديثة فلما يدل أحد بالرأي فيها على حد علمنا حتى الآن نظرا لحداثتها و لأنها لا تزال في طور التجربة . غير أن الحكم فيها ينبغي أن يستند ويتأثر باعتبارات متعددة لعل أهمها :

١- أنه لا مساس فيها بأجسام الآخرين ولا مجال فيها للسرقة أو القتل أو الخطف أو استغلال الحاجة .

٢- أنها لا تتضمن استنساخا أو تخليقا لكائن كامل بالمخالفة لسنة الله في خلقه .

٣- أن تخليق العضو يبدأ انطلاقا من جزء صغير من العضو الأصلي الذي خلقه الله في الجسم ، وباستخدام هرمونات ومواد طبيعية .

٤- أن الجسم لا يطرد العضو المخلق لأنه يتكون من نفس نسيجه ونوعية خلاياه .

٥- هناك بعض الأدوية أو العقاقير تؤدي أو تساعد على تجديد الخلايا في الجسم ، ولم يقل أحد بتحريمها . ولو تم تخليق العضو أو تجديد أنسجته في داخل الجسم لأمكن اعتبار ذلك نوعا من التداوي المطلوب شرعا . وما يجوز إتمامه في داخل الجسم لا بأس من إنجازه خارجه ، كما يحدث عندما يتم تخصيب البويضة بالحيوان المنوي للزوج قي خارج الجسم نظرا لوجود عوائق تحول دون حدوثه في داخله ، أي في رحم المرأة .

ونحن نميل إلى إصدار تشريع يبيح تخليـــق الأعضاء البشرية وزراعتـــها فـــي نفـــس الجســـم الذي أخذت منه الأنسجة المتخذة أساسا للتخليق ، باعتبار ذلك نوعا من التـــداوي ، لا يتضمـــن إدخـــال أعضاء غريبة في الجسم .

٦- لا شك في جواز إعادة زرع الأعضاء المأخوذة أو المنزوعة من نفس الجسم . ولعل رسول الله صلـــى الله عليه وسلم هو أول من أعاد زرع عين اقتلعت من صاحبها . فعندما أصيب قتادة بن النعمان في عينه يوم أحد وخرجت حدقته أخذها في راحة يده وذهب بها إلى النبي الكريم فأخذها بيده الشريفة وأعادها إلى موضعها ، فأصبحت أحسن عينيه وأحدهما بصرا [١] .

---

[١] أخرجه البيهقي والطبراني وأبو يعلى وابن عدي .

المبحث الرابع
التعامل مع جينات الخلية

لم يتوقف العلماء عند التدخل في جسم الإنسان بالتغيير في أعضائه أو بتخليقها ، وإنما توغلوا إلى أعماقه وبدأوا يحاولون التدخل في الهندسة الوراثية للخلية البشرية التي يتكون منها الجسم ، عن طريق التعامل مع الجينات الحاملة للصفات الوراثية . وذلك بحجة تحقيق أهداف متعددة ، بعضها قد يلاقي القبول والترحاب كعلاج بعض الأمراض ذات الأصل الوراثي . وبعضها يثير الدهشة والاستغراب ، كالتحكم في الصفات الوراثية للوليد ليأتي إلى الحياة بصفات توافق رغبة ذويه ، سواء من حيث الجنس (ذكر أو أنثى) ، أم القوة أم الجمال ، أم الذكاء ، أم الإبداع ، ليكون الطفل حسب الطلب كما يزعمون ، أو استهدافا لتخليق الطفل الكامل كما يطمعون أو يتوهمون .

ولزيادة الإيضاح نقول أن لكل خلية من خلايا جسم الإنسان - عدا كرات الدم الحمراء - نواة تحتوي على المادة الوراثية التي يشار إليها الآن بالرموز D. N. A وتتكون من حامض الديوكسي ريبو نكليك . ويشكل جزئ المادة الوراثية أو الدنا من ٢٣ زوج من الكروموزومات ، منها ٢٢ من الكروموزومات غير الجنسية وزوج من كروموزوم الجنس الذي يحدد نوع الإنسان من حيث الذكورة أو الأنوثة . وتنظم المادة الوراثية مختلف التفاعلات التي تتم في داخل الجسم [١] وتوجه إنتاج البروتينات . فينتظم جزئ المادة الوراثية (الدنا) في مناطق تشفر متتابعة تقع على كل كروموزوم ، تسمى الجينات . وكل جين يعطي الشفرة اللازمة لإنتاج نوع من البروتينات التي يبلغ عددها في جسم الإنسان مائة ألف بروتين ، مما يعني وجود مائة ألف جين في الطاقم الوراثي البشري .

وقد بدأ العلماء في الآونة الأخيرة يكثفون أبحاثهم لمعرفة تفاصيل التركيب الوراثي للأفراد وكشف الأسرار المخبأة في المادة الوراثية . غير أنهم لا يزالون حتى الآن بعيدين عن معرفة كل جينات الإنسان ، وعن السيطرة على التقنيات اللازمة لاستبدال جين بآخر ، أو استبدال المادة الوراثية السليمة بنظيرتها المعطوبة .

ومن أهم الجينات التي يحاول العلماء وشركات التكنولوجيا الحيوية معرفته والتعامل معه ذلك الجين المسئول عن الشيخوخة التي تضعف الإنسان ثم تؤدي بحياته . وهذه محاولة لتحدي الهرم الذي استثناه الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه من الأمراض القابلة للشفاء . ولا نعتقد أن الإنسان سيتمكن من

---

[١] ويقول علماء الهندسة الوراثية أن القفزة من التفاعلات البيوكيماوية التي تجري في جسم الإنسان - وهي مجرد عمليات مادية - إلى تجليات الحياة أو المظاهر الحياتية تتضمن الكثير من المجهول ، وتثير التساؤل عن وجود قوة دافعة للحياة . ونحن نتساءل أليست هذه القوة الدافعة للحياة هي الروح التي نفخها الله سبحانه وتعالى في جسم الإنسان بعد أن سواه ، ثم أمر ملائكته الكرام بالسجود له ، فقال جل شأنه " إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين ، فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين " الآيتان ٧١و٧٢ من سورة ص . أنظر في الهندسة الوراثية : فيليب فروسارد : الهندسة الوراثية وأمراض الإنسان (الوراثة الحديثة ومستقبل البشرية) ترجمة الدكتور أحمد مستجير . ص ١٠ وما بعدها .

تفادي الشيخوخة وإن تعرف على الجيـــن المســـئول عنها . وذلك لأن الخالق سبحانه وتعالى قد قال وقوله الحق " الله الذي خلقكم من ضعف ، ثم جعل من بعد ضعف قوة ، ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة ، يخلـق ما يشاء وهو العليم القدير "[١] .

وهناك تباينات متعددة في المادة الوراثية بين الأفراد . وهذه التباينات تعتبر سمات وراثية تميز أصحابها ويحاول العلماء التوصل إلى تحديد التتابع الكامل لمكونات الطاقم الوراثي بكشف كـــل الســمات الوراثيـــة ومعرفة مفعول المائة ألف جين التي يحملها جزئ الدنا البشري . ولا شك أن التوصل إلى ذلك سوف يفيـــد كثيرا في مجال اختبارات الأبوة ، والإجرام ، والطب الشرعي ، وتشخيص الأمراض الوراثيـــة وأمـــراض الحساسية والأمراض العصبية والنفسية .

علاج الأمراض بالجينات :

هناك أمران أساسيا يؤثران في حياة الإنسان وصحته أو مرضه وهما البيئة والوراثة :

أما البيئة فيستطيع الإنسان أن يغير فيها أو يحور في حدود لا بأس بها . وهذا التغيير قد يكون إلى أفضل كما هو الشأن في استزراع الأراضي وإقامة المنشآت غير الضارة بالبيئة الطبيعية في إطار ما يسمى بالبيئـة الاصطناعية أو العمرانية . وقد يكون التغيير إلى أسوأ كما إذا تمثل في اقتلاع الغابـــات وإقامـــة المنشـــآت الملوثة للبيئة دون معالجة آثارها الضارة .

أما الوراثة فأمرها أكثر صعوبة وتعقيدا . فلم يتمكن الإنسان حتى الآن من التغيير في مخططه الوراثي . فهو تشكيلة مؤتلفة من جينات موروثة عن الآباء لا يد له فيها أيا كان ما انطوت عليه من صفـــات . ولكـــن الأمل لا يزال معقودا على علم الوراثة الحديثة في تخفيف آلام الناس وعلاج أمراضهم والتطلع إلى مســتقبل أفضل يتوقون إليه .

ولعل من أهم وأجل أهداف دراسات الهندسة الوراثية هو التمكن من علاج الأمراض الوراثيـــة الحـــادة والمميتة ، خاصة تلك التي يصعب علاجها بالعقاقير . وذلك بالكشف عن الاستعداد الوراثي لأمراض القلـــب والأوعية الدموية والسرطانات ، ثم استبدال جينات طبيعية بالجينات المسببة للمرض . وثم فارق كبير بيـن الكشف المبكر عن القابلية للمرض بهدف الوقاية منه ، وبين علاج الأعراض الهامشية للمرض الذي يهتم به الطب التقليدي عادة . وقد بدأت شركات البيوتكنولوجيا في تقديم ما أمكن التوصل إليه فـــي هـــذا المجـــال باستخدام التقنيات الحيوية . وذلك في محاولة لعلاج الأمراض أو الوقاية منها ، أو عدم توريثـــها للأجيـــال المقبلة .

إن العلاج بالجينات يختلف في الخلايا التناسلية عنه في غيرها من الخلايا :

---

[١] الآية رقم ٥٤ من سورة الروم .

- فالتعامل الجيني مع البويضة للتخلص من بعض الأمراض الوراثية التي لا علاج لها أو للتغلب على العقم أيسر علميا . فيمكن الآن إخصاب البويضة خارج الجسم في أنبوبة اختبار . فيتم تخصيب عدة بويضات في المعمل وتنميتها واختبار إحداها للتأكد من خلوها من أي شذوذ في المادة الوراثية ، ثم تغرس في الرحم بعد التأكد من سلامة التحليل الوراثي . ويمكن تحوير بعض الخصائص الوراثية للبويضة قبل غرسها في الرحم ، عندما تتاح التقنيات الملائمة ويتم تنظيم الأمر قانونا .

- أما علاج الخلايا الجسدية (غير الجنسية) بالجينات فيشبه زرع الأعضاء ويثير مشاكله ، لأنه في الحالتين يتم إدخال مادة وراثية غريبة إلى الجسم .

إستحالة الخلود في الدنيا :

إن جسم الإنسان آلة عظيمة لها وظائف كثيرة توجهها آليات تنظيم دقيقه ، كثيرا ما يحار العقل في فهمها فسبحان من سواها . وللجسم القدرة على الحياة بهذه الآليات في الدنيا عشرات السنين ، ولكن مآله إلى الفناء كغيرة من الكائنات متعددة الخلايا . ولا تملك إمكانية الخلود في الدنيا من جسم الإنسان إلا الخلايا الجرثومية التي تنتقل إلى النسل . وذلك بخلاف الكائنات وحيدة الخلية كالبكتريا فأن لها قدرة غير محدودة على الحياة ، لأنها تتمكن من الانقسام إلى مالا نهاية مادامت ظروف البيئة مواتية . ويحاول العلماء والحكماء إيجاد الوسائل التي من شأنها تخفيف آلام الإنسان وعلاج أمراضه لكي يعيش عيشه أفضل خلال سنوات عمره القصير [١] .

تخليق الإنسان الكامل :

ولو عرف العلماء كل الجينات الموجودة في المادة الوراثية للإنسان وتمكنوا من معالجتها في الجسم الحي لأمكن تحوير المادة الوراثية للبويضة لتتوافق مع الهندسة الوراثية لإنسان كامل ، على أكبر درجة ممكنة من الصحة والجمال والذكاء والإبداع ، أو بالأحرى له المظهر والسلوك اللذان يتوافقان مع فكرتنا عن الكمال . وذلك بأن تدمج كافة الصفات الوراثية المرغوب فيها في البويضة قبل أن تشرع في الانقسام ، لتبدأ عملية النمو بعد ذلك ، وتنتهي بعد تسعة أشهر بطفل يحمل كل الصفات المرجوة .

---

[١] ويطمع الإنسان أن يحيا حياته الوجيزة بلا منغصات مادية أو معنوية . ولكنه لا يستطيع أن يحقق ما يريد وتحيط به المتاعب والمشاكل فيحاول الهرب منها لصعوبة أو استحالة التخلص منها . وأغلب الناس يهرب إلى عالم اللهو والخيال ، ويجد الكثيرون في التلفاز وما شابهه ملجأ للخروج من الواقع أو نسيانه لفترات غير قصيرة . وقليل من الناس يفر إلى الله سبحانه وتعالى فيخلص في العبادة والتقرب إليه طلبا للنجاة من كبد الحياة الفانية ، وطمعا في الفوز بنعيم الآخرة الباقية ، واستجابة لقوله تعالى على لسان نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم " ففروا إلى الله أني لكم منه نذير مبين " (الآية رقم ٥٠ من سورة الذاريات) ، وأولئك هم الفائزون .

غير أن ذلك - لو حدث - سيؤدي إلى خلق نـوع من التماثل الوراثي الغريب بين البشر ، وإيجاد أنماط متماثلة من الناس أو مخلوقات بشرية متشابهة كالإنسان الآلي[٢] . وفي ذلك محاولة لهدم الـتراث الربـاني القديم المتمثل في التباين الوراثي الذي يعد من سنن الله في خلقه . ذلك التنوع المتوازن الذي لم يـأت مـن فراغ وإنما أقيم بحكمة بالغة وتقدير عظيم ليتوافق مع ظروف البيئة وشئون الحياة .

التنوع من حيث الذكورة والأنوثة :

إن التنوع من حيث الذكورة الأنوثة بنسب متقاربة لازم لبقاء الجنس البشري . فالله سبحانه وتعـالى " يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور "[٣] ، فيقيم بذلك نوعا من التوازن الضروري للتزاوج واستمرار النسل عبر الأجيال . ولو ترك للأفراد التحكم في نوع الجنين لرغب أغلبهم في الذكور ، ورغبوا عن الإناث فيختل التوازن ، وتعز النساء ، ويصعب حصول الرجل على زوجة له وأم لأولاده . وقد ثبـت علميـا أن التخلص من الأجنة بالإجهاض لاختيار جنس الطفل إنما يكون بعد معرفة نوع الجنين ، للتخلص من الأنثـى وتفضيل الذكر في ٩٨% من الحالات [٢] . ويحدث ذلك على وجه الخصوص في الصين ، حيث لا يسـمح القانون للأسرة بإنجاب أكثر من طفل واحد . وتفضل أغلب الأسر أن يكون هذا الطفل ذكرا فتتخلـص مـن الجنين الأنثى[٤] . ولعل الأمر سيكون أيسر في المستقبل فلا يحتاج إلى عملية إجهاض بعد التوسع في إجراء الإخصاب في خارج الجسم البشري . وقد حدث فعلا في عام ١٩٩٠ أن ولدت طفلتان حـدد جنسـهما فـي أنبوب الاختبار – وهما دانييل وناتالي ادواردز - وذلك لتفادي الإصابة بمرض وراثي خطير . وذلك بعد أن ولدت الطفلة البريطانية لويز براون عام ١٩٧٨ فكانت أول أطفال الأنابيب في العالم .

التنوع من حيث الأمكانيات :

لا شك أن التنوع الوراثي من حيث مدى الإمكانيات المعنوية والمادية التي يتمتع بها الأفراد ضـروري ليصير المجتمع متكاملا بأعضائه ، يحتاج بعضهم إلى بعض . قال الله تبارك وتعالى - وهو الخلاق العليـم بخلقه - " أهم يقسمون رحمة ربك ، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض

---

(١)وقد اتخذت بعض الخطوات في هذا الطريق بالفعل . منها تعقيم الشواذ عقليا كما حدث في المانيا النازية . ومنها التخلـص من الأجنة المصابة بالأمراض الوراثية الخطيرة ، ومنها اختبار جنس الطفل وتفضيل الذكر بـالتخلص مـن الجنيـن الأنثـى بالإجهاض كما يحدث الآن في الصين ، ومنها حفظ السائل المنوي لحاملي جائزة نوبل أو كبار العلماء على أمل استخدامه فـى المستقبل .

(٢) الآية رقم ٤٩ من سورة الشورى .

(٣) فيليب فروسارد : الهندسة الوراثية – المرجع السابق – ص – ٢٩٦ .

(٤)ويمكن معرفة جنس الجنين الآن من عمر ستة أسابيع من الحمل . ولا شك أن استخدام هذه الاختبارات لإجهاض الأجنة من الجنس غير المرغوب فيه يعد نوعا من سوء استخدام المعرفة .

درجات ليتخذ بعضهم بعضـــا سُـــخريا ... "[١] . أي ليستخدم بعضهم بعضا أو يستأجره في بعض أعمالـه . فلو كان أو أصبح كل الأفراد على نفس الدرجة من الذكاء والقوة أو الكمال المنشود لما قبل أحد أم يعمـــل لدى غيره ، خاصة في الأعمال التي يأنف منها الكثيرون .

عملية الاختبار الوراثي :

بالاختبار الوراثي يمكن معرفة مدى قابلية الفرد للإصابة بأمراض معينة مثل أمراض القلب والسرطانات والحساسية . وذلك بأخذ عينة من المادة الوراثية من أي مكان بالجسم أو حتى من الجنين في الرحم بعد ستة أسابيع من الحمل . وهذا التشخيص الوراثي قد يحسن وقد يساء استخدام نتائجه :

- فقد يستخدم في محاولة تخفيف الآلام وتفادي أو تأخير حدوث الأمراض الوراثية . فصاحب الاســـتعداد الوراثي لمرض السكر مثلا يستطيع الإقلال من تناول المواد الغذائية التي تعجل بظهور مرضه . غـــير أن الأمراض الوراثية لا علاج لها حتى الآن ، وإجراء اختبار وراثي لمرض لا علاج له لن يثمـــر إلا نتائج مفزعة كإجهاض الأجنة المصابة وراثيا ، أو إبلاغ المصاب بأنه سيموت لا محالة في سن مبكرة ، أو رفض إبرام عقد التأمين على المصاب أو رفض توظيفه .

- وقد تستخدم في المساس بحقوق الإنسان فتخترق مجال خصوصياته وتكشف أسرار حياته التـــي قـد لا يعرفها هو نفسه . وذلك بمناسبة طلب العمل أو الهجرة أو الإنجاب أو التأمين على الحياة . وهذه أمـــور بالغة الخطورة تتصل بالصحة والمرض ، أو بالحياة والموت ، وتثير تساؤلات كثيرة . فمن الذي يقـــرر إجراء الاختبار الوراثي ، وما مصير نتائجه ، ومن يحق له الاطلاع عليها ، ومن يضمن سريتها ، وهل يحصل عليها صاحبها ؟

لزوم التنظيم التشريعي :

إن التدخل في الهندسة الوراثية للإنسان - بل ولغيره من الكائنات الحية - أمر خطير يحتاج إلى معالجـــة دقيقة بتشريعات مناسبة بعد دراسة عميقة لجميع جوانب المشكلة ، حتى لا ينساق الناس إلى تغيير خلق الله ، مستندين إلى ذلك التقدم التقني المتزايد الذي قد يجرف البشرية - دون أن تشعر - إلى الهاوية .
إن استخدام المتاح من الإمكانيات العلمية والتقنية لتحوير التراكيب الوراثية يجب أن يتم بحذر شديد ، لأن ما تم كشفه حتى الآن في هذا المجال لا يمكن أن يقارن بما لا يزال خافيا علينا . وسنظل نقرأ قول الحق تعـالى " وما أوتيتم من العلم إلا قليلا "[٢] إلى قيام الساعة .

---

(١)آية رقم ٣٢ من سورة الزخرف .

وكلمة سُخريا بضم السين تعني التسخير في العمل أو استئجار الشخص للعمل بأجر . أما كلمة سِخريا بكسر السين فتعنـــي السخرية والاستهزاء بالآخرين . من ذلك قول الله تعالى " إنه كان فريق من عبادي يقولون ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنـــت خير الراحمين . فاتخذتموهم سخريا حتى أنسوكم ذكرى وكنتم منهم تضحكون " . الآيتان ١٠٩ ، ١١٠ من سورة " المؤمنون "

(٢) الآية ٨٥ من سورة الإسراء .

إن إطلاق الكائنات المهندسة وراثيا في البيئة يعد أمرا غير مضمون العواقب ، وقد يؤثر في الأنظمة البيئيـة تأثيرا خطيرا لا علم لنا به الآن . وقد حدث ذلك في الآونة الأخيرة في مجال النباتات التي طعم العلماء فيـها جينات غريبة عنها لإكسابها صفة جديدة معينة كمقاومة الحشرات أو الفيروسات أو منع التجمد . ولا يـزال العلماء يترقبون النتائج المحتملة ويحاولون الكشف عنها .

المبحث الخامس

استنساخ البشر

أعرب عدد من العلماء عن رغبتهم في أجراء تجارب الاستنساخ على الإنسان بعد نجاحها في عالم الحيوان ، وفي مقدمتهم العالم الأمريكي ريتشارد سيد الذي أفصح عن عزمه على استنساخ نفسه . ومنهم العالم الأيطالي سبفرينو أنتنيوري الذي أعلن أنه سيضطر إلى مغادرة ايطاليا - التي تحرم قوانينها إجراء التجارب على استنساخ البشر - والذهاب إلى أي مكان بالعالم يتيح له ذلك . وقال أنه سيستخدم تكنولوجيا الاستنساخ فقط مع الأشخاص المصابين بالعقم المحرومين من الانجاب وذلك لاعتبارات إنسانية .

وتقوم نظرية الاستنساخ البشري - كما يراها العالم الايطالي المذكور - على أساس أخذ خلية حية من جسم رجل ثم نزع نواتها لزراعتها داخل خلية بويضة الأنثى بعد نزع نواتها . ويتم تخصيب البويضة الحاملة للنواة الذكرية صناعيا عن طريق تنشيط البروتين الموجود بالحامض النووي (D. N. A) للنواة الذكرية وتمكينها من التواصل مع بروتين الخلية الأنثوية . ويتم هذا التنشيط بواسطة الومضات الكهربائية والمواد الكيماوية حتى تعمل كما لو كان التخصيب قد تم بشكل طبيعي . وهذه هي أصعب مراحل عملية الاستنساخ . ويتم زرع البويضة المخصبة في رحم الأم حيث يتم النمو ، ثم تكون الولادة ليأتي المولود صورة طبق الأصل من الأب أو الرجل الذي نزعت منه الخلية واستخدمت نواتها في عملية التخصيب .

ويتحدث علماء آخرون - بغير استحياء - عن إنجاب طفل من أنثى و أنثى بغير ذكر ، أي من أم وأم أخرى بغير أب ، تماما كما حدث في استنساخ النعجة " دوللي " . وذلك عن طريق أخذ بويضة من أم وإزالة نواتها ، ثم إدخال نواه بويضة سيدة أخرى في بويضة السيدة الأولى ، وغرسها في رحمها ، لينمو الجنين ويولد كطفل بغير أب ، يشبه تماما الأم صاحبة النواة الحاملة للصفات الوراثية .

ويقال أن تجارب الاستنساخ قد بدأت تجرى على الإنسان سرا في المعامل الخاصة ، وأنها سوف تقتصر على تحقيق أهداف إنسانية . غير أن البعض قد تساءل صراحة عما يمنع من محاولة استنساخ عدد من العباقرة والمبدعين الذين لا يظهرون عادة إلا على فترات متباعدة من الزمن .

ويتوقع بين لحظة وأخرى أن تطالعنا الأنباء بنجاح عالم أو آخر في استنساخ بعض الأطفال ، بعد إجراء سلسلة من التجارب في معامل بعض الدول التي لم تحرم الاستنساخ البشري .[1] ولا يعلم إلا الله ما يخبئه

---

[1] وإذا نجح بعض العلماء في استنساخ بعض الأطفال فإنهم لا يخلقونهم . فالخالق هو الله ، وما الخلايا المستخدمة في الإخصاب إلا من صنعه وحده . وإنما يقتصر دور هؤلاء على العبث بسنة الخلق . فالإنجاب الفطري يتم بالتقاء الذكر والأنثى التقاء طبيعيا . والحمل الذي يحدث بمناسبة هذا الالتقاء هو من خلق الله تعالى ، وهو القائل في كتابه العزيز " أفرأيتم ما تمنون ، أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون " . (الآية ٥٩ من سورة الواقعة) .

المستقبل من مفاجآت في هذا المجال في حالة نجـــاح هؤلاء المغامرين الذين لا يعتدون كثـــيرا بالأحكـــام الدينية أو الاعتبارات الأخلاقية .

ويطالب بعض العلماء والمفكرين بإباحة الاستنساخ البشري مع وضع الضوابط والشروط اللازمة لاقتحـام مجاله كشرط قصره على المحرومين من الإنجاب ، ليكون مقبولا من المجتمع ، ووضع القواعد التشـــريعية الكفيلة بتنظيمه وعدم إساءة استخدامه .

ونعتقد أن استنساخ الإنسان ينبغي أن يحرم في قوانين الدول الإسلامية ، لأنه يتنافى مع أحكام الشـــريعة الإسلامية ، بل و غيرها من الشرائع السماوية . وذلك للاعتبارات الآتية :

١ – تلويث الأجنة البشرية :

يعد استنساخ الإنسان تلويثا للأجنة البشرية ، وعبثا بسنن الخلق لا يعلم إلا الله مخاطره ، إن لم يكن علـى المدى القريب فعلى المدى البعيد . ولا أحد يضمن أن يكون الطفل المستنسخ إنسانا صحيحا ســـويا كـالطفل الطبيعي ، رغم قول الله تعالى " فلن تجد لسنة الله تبديلا ، ولن تجد لسنة الله تحويلا "[١] . وفي ذلك نوع مـن التحدي لمشيئة الخالق البارئ القائل في كتابه العزيز " ويجعل من يشاء عقيما "[٢] . والراجح أن يستتبع هـذا التحدي نتائج خطرة غير متوقعة يفسرها المؤمنون بالغضب الإلهي .

٢– فساد التماثل المطلق :

وفي محاولة تخليق البشر كنماذج متماثلة تشبه التماثيل المصبوبة في قالب واحد ، إفساد لنظام المجتمـــع الذي أراده له الخالق[٣] . وهو القائل في كتابه العزيز " هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء ، لا إلـه إلا هو العزيز الحكيم "[٤] .

وقد شاء الله جلت قدرته أن يجعل الناس مختلفين في المظهر والمخبر لحكمـــة يعلمـها ، ولكـــي يكمـل المجتمع البشري بعضه بعضا . والله وحدة هو الذي يقسم نعمه ورحمته على خلقه ، لاعتبارات وبناء علـــى معايير ينفرد سبحانه بتقديرها " أهم يقسمون رحمة ربك . نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنـا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا . ورحمة ربك خير مما يجمعون "[٥] .

---

[١] الآية ٤٣ من سورة فاطر .

[٢] الآية ٥٠ من سورة الشورى .

[٣] ولا يستثنى من ذلك إلا أطفال التوائم الناشئين من بويضة منقسمة ، وهم قلة نادرة تظهر من خلالها إحدى قدرات الخلاق العليم .

[٤] الآية السادسة من سورة آل عمران .

[٥] الآية ٣٢ من سورة الزخرف .

٣-تقويض أركان الأسرة :

لاشك أن في استبعاد الأب من عملية الإنجاب تقويض لأركان الأسرة التي قام المجتمع البشري على أساسها ، وله من الأضرار الاجتماعية والنفسية الكثير . فقد أراد الله سبحانه وتعالى أن يكون التكاثر والإنجاب في البشر عن طريق التزاوج وتكوين الأسرة التي ينشأ الأطفال في رحابها نشأه سوية ، خاصة من الناحيتين النفسية والاجتماعية . قال جل شأنه " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفده . أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون " [١] . بل وقد جعل الله تبارك وتعالى الزواج آية من آياته في خلقه فقال تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة . إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون "[٢] .

فقد شاء الله – جلت قدرته – أن يخلق الناس جميعا من ذكر وأنثى . قال جل شأنه " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير "[٣] . ولم تستثنى من ذلك غير ثلاثة هم آدم وحواء وعيسى بن مريم ، عليهم جميعا أزكى السلام [٤] .

---

[١] الآية ٧٢ من سورة النحل .

[٢] الآية ٢١ من سورة الروم .

[٣] الآية ١٣ من سورة الحجرات .

(٤)وذلك على التوضيح التالي :

- آدم عليه السلام – أبو البشر – خلق من طين ، من غير أب ولا أم . " إذا قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين ، فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين " (الآيتان ٧١و٧٢ من سورة ص) .
- حواء عليها السلام – أم البشر – خلقت من أب – هو آدم عليه السلام – وبغير أم . " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ... " (الآية الأولى من سورة النساء) .
- عيسى بن مريم عليه السلام خلق من أم – هي مريم عليها السلام – وبغير أب . " إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم ... الآية " " قالت رب أنى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر ، قال كذلك الله يخلق من يشاء ، إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون " (الآيتان ٤٥و٤٧ من سورة آل عمران) .

خاتمـــة

أصاب التلوث فى ايامنا كل عناصر البيئة فلم يترك منها شيئا . وقد دفع التقدم العلمى والتقنى المتلاحق فى السنوات الأخيرة إلى التدخل أو محاولات التدخل بالتغيير والتعديل حتى فى مجال الاجسام الحية ، بما قد يؤدى إلى تلويثها وإلحاق الضرر بها ، قبل أن ينتبه المشرع إلى دراسة سبل التدخل واصدار التشريعات اللازمة لتنظيمها تنظيما يقى البشرية شرورا قد يصعب التنبؤ بها.وذلك سواء تعلق التدخل بتركيب الكائن الحى وصفاته أم بتكاثره وبقائه . . .

ومن صور التلوث الحديثة عمليات نقل الأعضاء التى يتم فيها تلويث جسم الإنسان بعضو غريب عنه يرفضه رفضا طبيعيا فيقاوم الأطباء ذلك عن طريق العقاقير ورغم مخالفة ذلك لطبائع الأجسام وانطوائه على قدر من المخاطر . وتفتقر أغلب الدول العربية والإسلامية إلى التشريعات المنظمة لنقل الأعضاء . وقد أختلف فقهاء الشريعة الغراء فى الأمر وانقسموا بين مؤيد ومعارض . ولا نرى مبررا لنقل الأعضاء إلا فى حالة الضرورة القصوى وعدم وجود الوسيلة البديلة ، مع استلزام موافقة صاحب العضو المنقول او ذويه، وعدم الحاق أذى شديد به أو التسبب فى وفاته ، أيا كانت حالته الصحية عند نزع العضو منه .

وكثر استخدام قطع الغيار الاصطناعية كصمامات القلب والأوردة والشرايين وزراعتها فى الجسم لتحل محل نظيرتها الطبيعية المعطوبة التى يتعذر اصلاحها . ولم يثر مثل هذا الاستخدام مشاكل قانونية أو اعتراضات عملية تذكر .

ونجح العلماء فى تخليق بعض الأعضاء الحية كالغضاريف والجلد من نفس أنسجة جسم المريض تمهيدا لزراعتها فيه لتحل محل التالف منها . ويرجح قبول هذه الطريقة شرعا وعملا ، لأنها لا تتضمن مساسا بأجسام الآخرين ولا يطردها جسم المريض . ويمكن اعتبارها نوعا من التداوى المطلوب شرعا ، إذ أنها تشبه استخدام العقاقير التى تساعد على تجديد خلايا الجسم .

وقد توغل العلماء إلى اعماق الجسم البشرى وحاولوا التعامل مع الجينات الحاملة للصفات الوراثية مستهدفين فى ذلك أهدافا متباينة . بعضها يلقى الترحاب والقبول كعلاج بعض الأمراض الوراثية والتجاوب مع مستلزمات الطب الشرعى . وبعضها يثير الشك والاستغراب كالتحكم فى جنس الوليد من حيث الذكورة والأنوثة أو فى صفاته ليأتى الطفل متوافقا مع طموحات ذويه . ولا شك أن مثل هذا التدخل الجرىء فى أعماق جسم الإنسان يستلزم معالجة تشريعية حكيمة تفرق بين ما يجوز عمله فى هذا المجال الحساس وبين ما هو محظور .

وأخيرا وبعد نجاح العلماء فى استنساخ الحيوان بدأ التفكير بل والعمل على استنساخ الإنسان . ولا يعلم إلا الله ما يخبئه المستقبل عندما يتمكنون من ذلك . وتجمع التشريعات التى واجهت الأمر فى الدول المتقدمة

على تحريم استنساخ البشر ، بينما لم تتخذ أغلب دول العالم موقفا منه بعد . ولا شـــك أن كافـة الأديـان السماوية تحرم مثل هذا العبث بسنن الخلق التى وضعها الخلاق العليم .

وبعد فأن تلويث الاجسام الحية لا يقارن بتلويث غيرها من عناصر البيئة من حيث المخـاطر والآثـار . وإن محاولة التغيير فى خلق الله من خلال التقدم العلمى والتقنى التى وصلت إليـه البشـرية حديثـا وقفـات تشريعية حاسمة وحكيمة ، حتى لا يرتكب من الأعمال الشيطانية ما تستتبع الأسف والخسران ، وخشـية أن يتبع العلماء شيطانا مريدا " لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ،و لامرنـهم .....فليغيرن خلق الله . ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا " [١] .

---

[١] الآيتان ١١٨ و ١١٩ من سورة النساء .